mroftalp htehaB ni knil muideM

العدد إذا خالف المعدود

عبدالمحسن الزامل

والقاعدة انه يعني يذكر المعدود من الثلاثة الى العشرة مع المؤنث والمؤنث ومع المذكر ويقال ست رجال وستة آآ يقال ستة رجال وست نسوة ست رجال وست ست ستة رجال وست نسوة - 00:00:00

عندهم يخالف القاعدة في هذا وهو عدم موافقة المعدود العددي من الثلاثة الى العشرة والعشرة داخلة يذكر المؤنث ويؤنث المذاكر قال بعض اهل النحو هذا من المواضع التي يجوز فيها تأنس الرجال - 00:00:25

كون الرجل يكون رجال وتذكير النساء يقال هذا في العدد في باب العدد في باب العدد يعني انه يجوز بل هو الواجب هو الواجب يعني هذا قال ست وست من شوال - 00:00:46

ولانه قال ما قال ستة من شوال والقاعدة ايضا عندهم انه اذا لم يذكر المعدود انه في هذه الحال يذكر ما قال وان كان ما قال لانه ما ما ذكر المعدود ما ذكر - 00:01:07

ولهذا قال ست من شوال مع ان المعدود ايام كان مقتضى ان يكون ستة ايام بدام انه لم يذكر يرجع الى الاصل وهو التأنيث المعدود تأنيه معدود انها ليالي لان الليالي سابقة - 00:01:28

وهي الاصل الليالي سابقة على لين سابق على النهار. فكان النهار في هذه الحال تابع. فلهذا ذكر على صيغة التأنيث ما دام انه لم يذكر المعدود رجع الى الاصل ذكر على صيغة - 00:01:47

كأنه لان المعدود مؤنث انه لم يذكر فلهذا قال وست من شوال على الخبر ولهذا في الخبر من صام رمضان واتباعه ستا من شوال - 00:02:04